

المسؤولية المدنية والجنائية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين في شركات المساهمة على ضوء نظام الشركات السعودي

Civil and Criminal Liability of the Chairman, Members of the Board of Directors, and Managers in Joint-Stock Companies in Light of the Saudi Companies Law

د. يسري عوض عبدالله عبدالقادر: مدير الإدارة القانونية لمجموعة شركات الفوزان بالخبر، المملكة العربية السعودية.

DR. Yussri Awad Abdalla Abdegadir: Legal Affairs Director at Al-Fozan Group of Companies, Al Khobar, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: dr.yussri.a.abdullah@gmail.com

DOI :<https://doi.org/10.56989/benkj.v6i1.1717>

المستخلص:

تهدف الدراسة إلى تحليل الإطار النظامي للمسؤولية المدنية والجنائية المترتبة على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين في شركات المساهمة، وذلك في ضوء أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. وتتعلق الدراسة من إبراز الأهمية المحورية للدور الذي تضطلع به الإدارة العليا في شركات المساهمة، وما يترتب على ممارستها لاختصاصاتها من آثار قانونية تمس مصالح الشركة وحقوق المساهمين والغير، فضلاً عن انعكاس ذلك على نزاهة السوق المالية وكفاءتها. وتتناول الدراسة الأساس النظامي للمسؤولية المدنية، من خلال بحث واجبات العناية والولاء، ودعاوى المسؤولية ومدد سماعها، وقاعدة تقدير القرار الإداري، كما تتناول المسؤولية الجنائية عبر بيان الجرائم الجسيمة وغير الجسيمة المرتبطة بإدارة الشركة، وأركانها، وإجراءات الملاحقة عنها. وتعتمد الدراسة المنهج التحليلي المقارن، مع الاستفادة من الفقه المقارن، وذلك بهدف الوصول إلى نتائج وتوصيات تسهم في تعزيز مبادئ الحوكمة، والحد من المخاطر النظامية والقانونية في شركات المساهمة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، المدنية، الجنائية، المساهمة، مجلس الإدارة، الحوكمة.

Abstract

The study aims to clarify the legal framework of the civil and criminal liability of chairman, board members, and executive managers in joint-stock companies considering the provisions of the companies' law and it implements regulations. The study proceeds from the importance of the role played by top management in joint-stock companies and the legal effects arising from this role, which affect the rights of the company, shareholders, and third parties, as well as its impact on the integrity and efficiency of the capital market. The study addresses the legal basis of civil liability in terms of the duties of care and loyalty, liability claims and their limitation periods, and the business judgment rule. It also examines criminal liability by identifying the major and lesser crimes associated with company management, along with their elements and procedures. The study adopts a comparative analytical approach, drawing on comparative jurisprudence, leading to findings and recommendations that contribute to enhancing corporate governance and reducing legal risks.

Keywords: Liability, Civil, Criminal, Joint-Stock, Board of Directors, Governance

المقدمة:

أولى المنظم السعودي عناية خاصة بتنظيم الشركات التجارية عموماً، وشركات المساهمة على وجه الخصوص، لما تمثله من أهمية بالغة في دعم الاقتصاد الوطني وجذب الاستثمارات وتعزيز كفاءة الأسواق المالية. وقد انعكس هذا الاهتمام في تعدد الأنظمة واللوائح التي تحكم تأسيس الشركات وإدارتها، وفي مقدمتها نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، حيث قرر المنظم من خلالها مجموعة من الالتزامات والواجبات القانونية التي تقع على عاتق رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين، مقرونة بآليات رقابية ومسؤوليات مدنية وجنائية تهدف إلى ضبط ممارسات الإدارة وحماية المصالح المرتبطة بالشركة.

وتزداد هذه الحماية تشدداً في شركات المساهمة المدرجة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام، نظراً لتأثيرها المباشر في الاقتصاد الوطني، وارتباطها بحقوق شريحة واسعة من المساهمين والمتعاملين في السوق المالية. ومن ثم، لم يكتف المنظم بتنظيم العلاقة الداخلية بين الشركة وإدارتها، بل امتد التنظيم ليشمل حماية الثقة العامة في السوق، وصون حقوق المستثمرين، وضمان عدالة الإفصاح ونزاهة التعامل في الأوراق المالية.

وانطلاقاً من مبدأ الفصل بين الملكية والإدارة في شركات المساهمة، وأوكل النظام إدارة الشركة إلى مجلس الإدارة، الذي يلتزم بحسب الأصول، بإدارة الشركة لمصلحتها ولمصلحة مساهميها، بوصفه أميناً على أموالهم وحقوقهم. وبناءً على ذلك، لا يجوز لمجلس الإدارة أو لأي من أعضائه تقديم مصلحة شخصية أو مصلحة طرف ثالث على مصلحة الشركة، كما يلتزم أعضاؤه بأداء واجباتهم بكل أمانة وصدق، وبذل العناية اللازمة في اتخاذ القرارات الإشراف على أعمال الشركة.

وقد رسم نظام الشركات حدود السلطات المخولة لمجلس الإدارة ورئيسه والعضو المنتدب، وربط تجاوز هذه الحدود بآثار قانونية مهمة، إذ يترتب على هذا التجاوز مسؤولية شخصية على باشره، إلى جانب مسؤوليته عن تعويض الشركة متى ترتب على ذلك ضرر، ما م تجز الجمعية العامة ذلك صراحة كما أكد المنظم على واجب الولاء وواجب العناية بوصفهما أساسين لمساءلة الإدارة، وعد الإخلال بهما مظهراً من مظاهر إساءة استعمال السلطة أو الإخلال بالأمانة.

كما شددت الأنظمة واللوائح، ولا سيما في نطاق الشركات المدرجة، على منع استغلال المعلومات الداخلية، أو منافسة الشركة، أو الإضرار بحقوق أقلية المساهمين، أو التعامل في أسهم الشركة أثناء العضوية، لما في ذلك من إخلال بمبدأ تكافؤ الفرص وزعزعة الثقة في السوق المالية. وبناءً على ذلك، فإن إخلال رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين بهذه الواجبات قد يترتب عليه قيام المسؤولية المدنية، وقد يرقى - بحسب جسامة الفعل وتوافر القصد إلى المسؤولية الجنائية أو التنظيمية.

وانطلاقاً من هذه المعطيات، تأتي هذه الدراسة لبحث المسؤولية المدنية والجنائية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين في شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية، في ضوء نظام الشركات ونظام السوق المالية، وتحليل أبعادها النظامية والتطبيقية.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تتمثل مشكلة البحث في تدخل وتعدد مصادر المسؤولية المقررة على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين في شركات المساهمة المدرجة، بين نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما، وما يثيره هذا التداخل من صعوبات في تحديد نطاق المسؤولية، وصورها، والجهة المختصة بنظر المنازعات الناشئة عنها، فضلاً عن مدى كفاية التنظيم الحالي في تحقيق الحماية اللازمة للمساهمين والمتعاملين في السوق.

يسعى البحث للإجابة عن الاسئلة الآتية:

1. ما الأساس النظامي للمسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين في أعضاء مجلس الإدارة والمديرين في نظام الشركات السعودي؟
2. ما صور المسؤولية الجنائية المقررة على إدارة شركات المساهمة؟
3. كيف تختلف مسؤولية الإدارة في الشركات المدرجة عن غير المدرجة؟
4. ما دور نظام السوق المالية في تعزيز المساءلة وحماية المستثمرين؟
5. إلى أي مدى يحقق التنظيم الحالي التوازن بين تمكين الإدارة وحماية الحقوق؟

فرضيات البحث:

- تقوم مسؤولية إدارة شركات المساهمة في النظام السعودي على واجبي العناية والولاء.
- يوسع نظام السوق المالية نطاق المسؤولية مقارنة بنظام الشركات.
- يسهم التنظيم الحالي في حماية المستثمرين مع الحاجة إلى ضبط تفسيري وتطبيق أدق.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في تحليل النصوص النظامية، مدعوماً بالمنهج المقارن من خلال الاستفادة من الفقه الانجليزي والأمريكي.

أسباب اختيار موضوع البحث:

- حداثة نظام الشركات السعودي وأثره على تنظيم مسؤولية الإدارة.
- الأهمية العملية لمسؤولية مجالس الإدارات في شركات المساهمة المدرجة.
- قلة الدراسات التي تجمع بين نظام الشركات ونظام السوق المالية في معالجة موضوع المسؤولية.

أهمية البحث:

- الأهمية العلمية: الإسهام في التأسيس النظامي للمسؤولية المدنية والجنائية لإدارة شركات المساهمة في النظام السعودي.
- الأهمية العملية: إفادة أعضاء مجالس الإدارات، والمديرين، والمستشارين القانونيين، وجهات الحوكمة والامتثال، في فهم حدود المسؤولية وتفاذي المخاطر القانونية

حدود البحث:

- موضوعياً: المسؤولية المدنية والجنائية دون التوسع في المسؤولية التأديبية البحتة.
- شخصياً رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين.
- مكانياً: المملكة العربية السعودية.
- نظامياً: نظام الشركات السعودي ولوائحه التنفيذية، ولا يشمل البحث الجرائم والمخالفات المتعلقة بهيئة سوق المال.

هيكل البحث:

- المطلب الأول: الإطار النظامي لمركز رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين
- المطلب الثاني: المسؤولية المدنية في نظام الشركات
- المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية في نظام الشركات

المطلب الأول: الإطار النظامي لمركز رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين

يُعدّ تحديد الإطار النظامي لمركز رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين في شركات المساهمة مدخلاً أساسياً لفهم طبيعة المسؤولية المترتبة عليهم، سواء كانت مدنية أم جنائية. إذ إن المنظم السعودي، من خلال نظام الشركات، قد وزّع الاختصاصات والصلاحيات بين أجهزة الشركة المختلفة على نحو يحقق التوازن بين تمكين الإدارة من اتخاذ القرار وحمايتها من التعسف، وبين ضمان حماية أموال الشركة وحقوق المساهمين والغير.

كما يكتسب هذا الإطار أهمية مضاعفة في شركات المساهمة المدرجة، التي تخضع - إضافة إلى نظام الشركات - لأحكام نظام السوق المالية ولوائح هيئة السوق المالية، بما ينعكس على تشديد المركز النظامي للإدارة وتوسيع نطاق مساءلتها. ومن ثم، يتناول هذا المطلب بيان مفهوم شركة المساهمة وأثر الإدراج، ثم تحديد المركز النظامي لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين، تمهيداً لدراسة صور المسؤولية الناشئة عن هذا المركز.

الفرع الأول: مفهوم شركة المساهمة وأنواعها وأثر الإدراج

تُعدّ شركة المساهمة من أهم الأشكال النظامية للشركات في النظام السعودي، نظرًا لما تتميز به من قدرة على تجميع رؤوس الأموال وتوسيع قاعدة الملكية، مع الفصل بين الملكية والإدارة. وقد عرّف نظام الشركات السعودي شركة المساهمة بأنها الشركة التي يؤسسها شخص واحد أو أكثر، من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويكون رأس مالها مقسمًا إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها (المادة 58 من نظام الشركات، 2022).

ويُستفاد من هذا التعريف أن المنظم السعودي قد أسس شركة المساهمة على عدة ركائز نظامية، أبرزها: استقلال الشخصية الاعتبارية للشركة، وقابلية تداول الأسهم، وتقييد مسؤولية المساهمين في حدود قيمة الأسهم التي يملكونها. ويترتب على هذه الخصائص أن تنتقل إدارة الشركة إلى جهاز مستقل هو مجلس الإدارة، الذي يتولى تسيير شؤون الشركة واتخاذ القرارات الجوهرية نيابةً عن مجموع المساهمين، وهو ما يفسر تشدد المنظم في مساءلة أعضاء المجلس والمديرين عن تصرفاتهم (السويلم، 2017).

وتنقسم شركات المساهمة في النظام السعودي، من حيث علاقتها بالسوق المالية، إلى نوعين رئيسيين: شركات مساهمة غير مدرجة، وشركات مساهمة مدرجة. فالشركات غير المدرجة تخضع، في الأصل، لأحكام نظام الشركات، وتكون وزارة التجارة هي الجهة المختصة بالإشراف عليها. أما شركات المساهمة المدرجة، فهي تلك التي طرحت أسهمها للاكتتاب العام أو أُدرجت للتداول في السوق المالية، وتخضع - إضافةً إلى نظام الشركات - لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية الصادرة عن هيئة السوق المالية (نظام السوق المالية، 2003).

ويترتب على إدراج شركة المساهمة في السوق المالية آثار نظامية جوهرية تمس المركز القانوني لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين، من أهمها: إخضاعهم لقواعد حوكمة الشركات، وتشديد متطلبات الإفصاح والشفافية، وتوسيع نطاق الرقابة النظامية على قراراتهم وتصرفاتهم. كما يؤدي الإدراج إلى انتقال الاختصاص في كثير من المسائل الرقابية والتنظيمية من وزارة التجارة إلى هيئة السوق المالية، بما في ذلك المساءلة عن المخالفات المرتبطة بالإفصاح والتداول وسلوكيات السوق (هيئة السوق المالية، 2017).

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن الإدراج لا يغيّر من الطبيعة النظامية لشركة المساهمة فحسب، بل يحدث تحولاً نوعياً في المركز النظامي للإدارة؛ إذ تصبح قرارات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين خاضعة لمعايير أكثر صرامة، وتترتب عليها مسؤوليات مدنية وجنائية أوسع نطاقاً مقارنةً بالشركات غير المدرجة، وهو ما يشكّل الأساس لدراسة المسؤولية في الفروع والمطالب اللاحقة.

الفرع الثاني: المركز النظامي لرئيس أعضاء مجلس الإدارة:

1. مفهوم مجلس الإدارة وتكوينه في شركة المساهمة

يُعدّ مجلس الإدارة الجهاز الإداري الأعلى في شركة المساهمة، إذ يتولى رسم السياسات العامة للشركة ومراقبة تنفيذها بما يحقق المصلحة المتوازنة للشركة ومساهميها. وقد نصّ نظام الشركات السعودي على أن شركة المساهمة تُدار بواسطة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، يُنتخبون من قبل الجمعية العامة، على ألا تتجاوز مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد (المادتان 67 و68 من نظام الشركات السعودي).

ويُلاحظ أن المنظم السعودي لم يضع حدًا أقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، كما لم يشترط أن يتكوّن المجلس من عدد فردي، خلافًا لما هو معمول به في بعض القوانين العربية (القليوبي، 2011).

وتُبرّر هذه النصوص نظريًا بالحاجة إلى الفصل بين الملكية والإدارة، وضمان وجود جهاز مستقل يتسم بالتخصص، ويحقق الرقابة اللازمة على تنفيذ الاستراتيجيات الكبرى للشركة (Kraakman et al., 2009). ويكون لمجلس الإدارة الصلاحية الواسعة في إدارة الشركة وتسيير أعمالها ووضع استراتيجياتها لتحقيق أهدافها، من دون تدخل مباشر من المساهمين، الذين يقتصر دورهم على ممارسة الرقابة على أعمال المجلس من خلال الجمعية العامة (المادة 73 من نظام الشركات).

ومن هنا، فإن النصوص التي نظم بها نظام الشركات السعودي إدارة شركات المساهمة تسعى إلى التوفيق بين تمكين الإدارة من اتخاذ القرار، وعدم إفراغ المساهمين من سلطة الرقابة عبر الجمعية العامة، بما يؤسس لدور فعلي لتوازن السلطات داخل الشركة.

2. صلاحيات مجلس الإدارة

يمنح المنظم السعودي مجلس الإدارة صلاحيات واسعة لإدارة الشركة واتخاذ القرارات الجوهرية بما يحقق أغراضها، باستثناء ما خصصه النظام أو النظام الأساسي للجمعية العامة حصراً. (المادة 77 من نظام الشركات) ومن ضمن صلاحيات المجلس:

- وضع السياسات العامة والخطط الاستراتيجية.
- تعيين كبار التنفيذيين وإقالتهم.
- الموافقة على القوائم المالية.
- فتح أو إغلاق فروع.

• عقد القروض والتصرف في أصول الشركة ضمن الحدود النظامية وصلاحيه التعيين والإقالة هنا تتم عن الثقة التي يمنحها النظام لمجلس الإدارة في قيادة الشركة، لكنها تظل محكومة باشتراطات الحوكمة في الشركات المدرجة.

3. طبيعة العمل الجماعي بالمجلس ومسؤولية الأعضاء

يُعدّ مجلس الإدارة جسمًا جماعيًا يتخذ قراراته بتصويت أعضائه، ويُعدّ كل قرار صادر عنه مسؤوليةً مشتركة بين الأعضاء الحاضرين، ما لم يُسجّل أحدهم اعتراضه كتابةً على القرار في محضر الاجتماع (المادة 2/28 من نظام الشركات السعودي).

وتُتبرر قاعدة المسؤولية التضامنية تساؤلاتٍ فقهية حول مدى عدالة تحميل عضو مجلس الإدارة المسؤولية عن قرارٍ صدر بإجماع المجلس، ولا سيما في الحالات التي يثبت فيها أن العضو قد بذل العناية الواجبة، وشارك في النقاش، واعتمد على معلومات كافية ومعقولة، ثم تبين لاحقًا أن القرار لم يحقق النتائج المتوقعة. وقد عالج الفقه المقارن هذا الإشكال من خلال مبدأ حكم القرار التجاري (Business Judgment Rule)، الذي يقضي بعدم مساءلة أعضاء مجلس الإدارة عن نتائج القرار متى كان اتخاذه قد تم بحسن نية، ودون تعارض مصالح، أو إهمال جسيم (Hansmann & Kraakman, 2001).

وفي المقابل، يُلاحظ أن المنظم السعودي قد اقترب من هذا الاتجاه من خلال إقراره قاعدة تقييم القرار الإداري، التي تُحصّن القرار التجاري الرشيد من المساءلة، وترتبط قيام المسؤولية بإثبات الإخلال بواجبات العناية والولاء، لا بمجرد تحقق الضرر أو فشل القرار.

مركز رئيس مجلس الإدارة:

يُعدّ رئيس مجلس الإدارة صاحب الدور التنظيمي والقيادي داخل المجلس، إذ يتولى دعوة الاجتماعات وترؤسها، وتمثيل المجلس في الحدود التي يقررها النظام أو النظام الأساس. غير أن هذه الصفة لا تمنحه، في الأصل، مركزًا قانونيًا متميزًا من حيث المسؤولية عن بقية الأعضاء؛ إذ إن القاعدة في نظام الشركات تقضي بأن المسؤولية تقع على مجلس الإدارة بوصفه جهازًا جماعيًا، وتكون مسؤولية أعضائه تضامنية متى توافرت أركانها.

ومع ذلك، قد يترتب على الدور القيادي لرئيس المجلس تشديد مساءلته في حالات معينة، لا بسبب صفته فحسب، وإنما إذا ثبت انفراده بالقرار، أو تقصيره في أداء واجبات جوهرية مرتبطة بدوره التنظيمي، أو إساءة استعمال الصلاحيات المخولة له. وفي هذه الحالة، تقوم مسؤوليته على أساس الفعل لا على مجرد شغل المركز.

وفي الفقه المقارن، ولا سيما في أدبيات الحوكمة في الولايات المتحدة، يُنظر إلى رئيس المجلس (Chairman) بوصفه قائد عملية الحوكمة داخل المجلس؛ إذ يُتوقع منه عمليًا ضمان

فاعلية الإشراف (Oversight) من خلال تنظيم أعمال المجلس، وضبط تدفق المعلومات، وتفعيل اللجان، وتحديد جدول الأعمال بما يقلل من مخاطر تضارب المصالح ويعزز الرقابة على الإدارة التنفيذية. (Larcker & Tayan, 2015)

أما في الإطار السعودي، فإن قواعد المسؤولية تميل - من حيث الأصل - إلى إسناد واجبات الإشراف والرقابة إلى مجلس الإدارة بوصفه هيئة جماعية، مع التقارب بين مراكز أعضائه من حيث ترتيب المسؤولية، مع إمكانية اختلاف عبء المساءلة تبعاً لدور كل عضو ودرجة مشاركته أو تقصيره في الواقعة محل النزاع. ومن ثم، فإن الأدق القول إن التنظيم السعودي يُبرز المسؤولية الجماعية أكثر من إرساء تدرج تشريعي تفصيلي لمسؤولية رئيس المجلس على نحو مستقل، وهو ما يفتح المجال - على مستوى الصياغة التنظيمية أو الإرشادية - لمزيد من تحديد التوقعات والالتزامات الإجرائية المرتبطة بدور رئيس المجلس، مثل الشفافية في إدارة الاجتماعات، وجودة المعلومات المعروضة، وتفعيل آليات الرقابة، دون أن يعني ذلك بالضرورة استحداث نظام مسؤولية مستقل ومفصل للرئيس.

العلاقة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية:

يُشكّل مجلس الإدارة الإطار الاستراتيجي للشركة، في حين تقع مسؤولية التنفيذ على عاتق كبار التنفيذيين (المديرين). غير أن الفصل بين التخطيط والتنفيذ لا يعني انفصلاً في المسؤولية؛ إذ يظل مجلس الإدارة ملزماً بمتابعة تنفيذ الخطط والسياسات التي أقرها، وفحص التقارير الدورية المتعلقة بأداء المديرين.

وفي الفقه المقارن، ولا سيما في القانون الإنجليزي، يتجسّد هذا الفصل من خلال مبدأ مفاده أن عضوية مجلس الإدارة تقتضي واجبات خاصة في الرقابة على الإدارة التنفيذية، لا سيما فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارة تضارب المصالح (Davies, 2016). ويُنظر هنا إلى مجلس الإدارة بوصفه حامياً للكيان المؤسسي، وهو ما يمكن استلهامه لتعزيز النصوص السعودية من خلال تشريعات فرعية أو لوائح حوكمة أكثر تفصيلاً.

4. حوكمة الشركات وشروط إضافية في سياق الشركات المدرجة

في الشركات المدرجة، تضيف لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية اشتراطات تشكيلية وتشغيلية للمجلس تتجاوز ما ورد في نظام الشركات، من أبرزها:

- وجود رئيس مجلس إدارة غير متفرغ ساهمياً وعدم الجمع بين منصب الرئيس الرئيسي ورئيس المجلس (Corporate Governance Regulations, 2017)
- تشكيل لجان فرعية للمراجعة والمكافآت وترشيحات الأعضاء.
- متطلبات لوجود أعضاء مستقلين وفق معايير محددة.

وتعكس هذه النصوص رغبة المنظم في تقوية رقابة الحوكمة الذاتية داخل المجلس، وتقليل مخاطر تضارب المصالح، ما يؤثر على المركز النظامي الأصيل لرئيس وأعضاء المجلس ويجعل مسؤولياتهم أكثر تحديداً وشفافية من حيث الواجبات والمعايير.

ورغم أن النظام السعودي يوفر أسساً واضحة لمركز المجلس وصلاحياته، إلا أن هناك ثغرات تحليلية تستحق التوقف:

1. غياب نص صريح عن معيار العناية الواجبة في قانون الشركات، مما يترك القواعد العامة للمسؤولية المدنية بلا تعريف محدد.
2. عدم اعتماد حصانة قضائية صريحة مثل (Business Judgment Rule)، التي توفر حماية لمجلس الإدارة في سياقات القرار التجاري المشروع.
3. ضرورة تعزيز معايير الحوكمة في الشركات غير المدرجة لتقليل مخاطر الإدارة غير الفعالة أو تعارض المصالح.

وفي المقابل، تقدم لوائح هيئة السوق المالية نموذجاً يمكن البناء عليه لضبط الممارسة الحقيقية للأعضاء عبر متطلبات الإفصاح والتنوع والاستقلالية.

الفرع الثالث: المركز النظامي للمديرين وكبار التنفيذيين

أولاً: ضبط المصطلح وتمييز فئات الإدارة التنفيذية

يستخدم المنظم السعودي عدة اصطلاحات للدلالة على الإدارة التنفيذية في شركات المساهمة، من أبرزها: الرئيس التنفيذي، والعضو المنتدب، وكبار التنفيذيين، والإدارة التنفيذية. وقد عرّفت لائحة حوكمة الشركات الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين بأنهم الأشخاص المسؤولون عن الإدارة اليومية للشركة، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، ومن أمثلتهم: الرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي (هيئة السوق المالية، 2017، المادة 1). ويُميز هذا التعريف بين العضو التنفيذي (وهو عضو مجلس إدارة يباشر أعمالاً تنفيذية) وبين التنفيذي غير العضو، وهو تمييز له أثر مباشر في تحديد مصدر السلطة وحدود المسؤولية.

ثانياً: مصدر الصلاحيات وطبيعة العلاقة بمجلس الإدارة

يقرّر نظام الشركات أن مجلس الإدارة هو صاحب الولاية العامة في إدارة شركة المساهمة، ويجوز له أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضائه أو إلى غيرهم لأداء أعمال محددة (وزارة التجارة، 2022، المادة 77). ومن ثمّ، فإن المركز النظامي للمديرين وكبار التنفيذيين في شركة المساهمة هو مركز مشتقّ من مجلس الإدارة، يقوم على التفويض أو التعيين، ولا ينهض على ولاية أصلية.

ويترتب على ذلك بقاء مجلس الإدارة مسؤولاً عن الإشراف والرقابة، حتى مع تفويض الإدارة التنفيذية، وهو ما يؤكد مبدأ «التفويض مع بقاء المسؤولية».

ثالثاً: تمثيل الشركة وحدود السلطة تجاه الغير

نصّ نظام الشركات على أن رئيس مجلس الإدارة يمثل الشركة أمام القضاء والغير، ويجوز للنظام الأساس أن ينص على تمثيلها بواسطة العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، كما يجوز لأيّ منهم تفويض الغير في بعض الصلاحيات (وزارة التجارة، 2022، المادة 79). ويُفهم من ذلك أن تمثيل الرئيس التنفيذي للشركة ليس أصيلاً بحكم النظام، بل مرهوناً بنص في النظام الأساس أو بقرار تفويض، وهو ما يثير إشكالاً عملياً يتعلق بحماية الغير حسن النية.

وفي الفقه المقارن الفرنسي، يتمتع المدير العام في شركة المساهمة بسلطة قانونية أصيلة لتمثيل الشركة والالتزام باسمها تجاه الغير، ولو جاوز غرض الشركة، ما لم يثبت سوء نية المتعامل (Code de commerce, art. L225-56). ويُظهر هذا الاختلاف أن المنظم السعودي أكثر تحفظاً في منح السلطة التنفيذية أثراً تمثيلاً مباشراً، بما يعزز رقابة المجلس، لكنه قد يُضعف مركز الغير المتعامل مع الإدارة التنفيذية.

رابعاً: واجبات الإدارة التنفيذية في الشركات المدرجة كمعيار للمساءلة

أفردت لائحة حوكمة الشركات إطاراً تفصيلياً لاختصاصات وواجبات الإدارة التنفيذية في الشركات المدرجة، ومن ذلك: تنفيذ السياسات والخطط التي يقرّها مجلس الإدارة، واقتراح الاستراتيجية العامة، وإعداد التقارير المالية، وتطبيق أنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، والالتزام بمتطلبات الإفصاح والشفافية، وتزويد مجلس الإدارة بالمعلومات الدقيقة وفي الوقت المناسب (هيئة السوق المالية، 2017، المادة 25).

كما أكدت اللائحة عدم جواز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي، وعدم منح أي شخص سلطة مطلقة في الشركة، تعزيزاً لمبدأ الفصل بين الرقابة والتنفيذ (هيئة السوق المالية، 2017، المادة 23).

ويلاحظ أن هذه الواجبات -رغم طابعها التنظيمي- تُشكّل في حقيقتها معياراً موضوعياً لتقدير خطأ الإدارة التنفيذية عند مساءلتها.

خامساً: كبار التنفيذيين كمطلعين في نظام السوق المالية

اعتبر المنظم، في لائحة سلوكيات السوق، أن المسؤول التنفيذي يُعد من فئة «المطلعين»، وبالتالي يخضع لقيود صارمة على التداول في الأوراق المالية للشركة، وعلى إفتاء أو استغلال المعلومات الداخلية (هيئة السوق المالية، 2004). ويؤدي هذا التصنيف إلى توسيع نطاق المسؤولية

المحتملة لكبار التنفيذيين، بحيث لا تقتصر على الإطار الداخلي للشركة، بل تمتد إلى حماية كفاءة ونزاهة السوق المالية.

سادسًا: تحليل نقدي ومقارنة فقهية

يُلاحظ نقديًا أن نظام الشركات لم يُفرد تنظيمًا تفصيليًا لواجبات الإدارة التنفيذية، على خلاف ما فعله بالنسبة لمجلس الإدارة، تاركًا ذلك في الغالب للوائح الحوكمة التي لا تنطبق إلا على الشركات المدرجة. ويُقارن ذلك بما هو مقرر في القانون الإنجليزي، حيث جرى تقنين واجبات مديري الشركات، ومنهم التنفيذيون إذا كانوا أعضاء في المجلس، وعلى رأسها واجب تعزيز نجاح الشركة لمصلحة المساهمين على المدى الطويل (Companies Act, 2006, s.172).

وفي الفقه الأمريكي (ديلاوير)، استقر القضاء على أن كبار التنفيذيين يلتزمون بذات واجبات العناية والولاء المقررة لأعضاء مجلس الإدارة، ويستفيدون - في نطاق معيّن - من قاعدة تقدير القرار التجاري متى تصرفوا بحسن نية ودون تعارض مصالح (Gantler v. Stephens, 2009). وتُبرز هذه المقارنة أن المنظم السعودي يميل إلى تحميل مجلس الإدارة العبء الأكبر من المسؤولية، في حين يظل مركز الإدارة التنفيذية أقل تقنيًا على مستوى النظام العام، وهو ما قد يستدعي تشريعًا إعادة النظر في تقنين واجبات الإدارة التنفيذية بصورة أوضح، لا سيما في الشركات غير المدرجة.

يتبين مما تقدم أن المركز النظامي للمديرين وكبار التنفيذيين في شركات المساهمة يقوم على سلطة مفوضة ورقابة لاحقة من مجلس الإدارة، مع تشديد خاص في الشركات المدرجة عبر لوائح الحوكمة وسلوكيات السوق. غير أن المقارنة بالفقه المقارن تكشف عن حاجة محتملة لتطوير الإطار النظامي السعودي، بما يحقق توازنًا أدق بين تمكين الإدارة التنفيذية من الأداء الفعال، وبين مساءلتها على أساس واجبات قانونية واضحة ومقننة.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية في نظام الشركات

يمثل الأساس النظامي للمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين في شركات المساهمة الركيزة التي تُبنى عليها دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الأخطاء والإخلالات السلوكية. وتقوم هذه المسؤولية - في جوهرها - على واجبات قانونية ملزمة تتحقق بمجرد تولي العضو منصبه، ومن أبرزها وجبا العناية والولاء. وتكمن أهمية هذه الواجبات في أنها تُحوّل المبادئ العامة للعدالة والإنصاف إلى معايير موضوعية قابلة للاختبار، يمكن للمحاكم أن تبني عليها قراراتها في دعاوى التعويض. وفي هذا المطلب، نتناول بصورة تحليلية الأساس النظامي لهذه الواجبات، مع إبراز المقاربات في الفقه المقارن لبيان مدى اتساق التشريع السعودي مع التجارب القانونية الأخرى.

الفرع الأول: الأساس النظامي للمسؤولية (واجب العناية والولاء)

الأصل في المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالشركة أو بالمساهمين أو بالغير أن الشركة، بوصفها شخصاً اعتبارياً مستقلاً، تتحمل تبعه أعمال أجهزتها الإدارية؛ ذلك أن مجلس الإدارة يُعد أحد أجهزة الشركة التي تُعبّر عن إرادتها وتباشر نشاطها. وبناءً على ذلك، فإن الخطأ الذي يصدر عن الجهاز الإداري يُنسب - في الأصل - إلى الشركة ذاتها، فتكون مسؤولة عن نتائجه تجاه الغير. غير أن هذه القاعدة لا تُعد مطلقة؛ إذ يختلف الحكم متى ثبت أن الضرر نشأ عن خطأ شخصي أو إخلال جسيم بواجبات أعضاء مجلس الإدارة، بما يبيرر مساءلتهم مدنياً إلى جانب مسؤولية الشركة، حمايةً لمصالح الشركة والمساهمين والغير، ومنعاً لتذرع الإدارة بالشخصية الاعتبارية للتصل من آثار أفعالها الضارة (ناصر، 2008).

ومن هذا المنطلق، أقرّ المنظم السعودي دعوى المسؤولية كآلية قانونية تسمح بمساءلة أعضاء مجلس الإدارة عن الأضرار التي تنشأ عن إخلالهم بواجباتهم النظامية، وهو ما يستلزم ابتداءً بحث الطبيعة القانونية لمسؤوليتهم، والأساس الذي تقوم عليه.

أولاً: الطبيعة القانونية لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

يثير تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تساؤلاً فقهيًا جوهرياً يتمثل في:

- هل تُعد مسؤولية تعاقدية ناشئة عن علاقة وكالة أو عقد، أم مسؤولية تقصيرية قوامها الإخلال بواجب قانوني عام؟
- وقد انقسم الفقه في هذا الشأن إلى اتجاهين رئيسيين، يعود اختلافهما في الأساس إلى الجدل التقليدي حول طبيعة الشركة ذاتها: هل هي عقد أم نظام قانوني؟

الاتجاه الأول: مسؤولية أعضاء المجلس مسؤولية تعاقدية (نظرية الوكالة)

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن الشركة أو عن المساهمين في إدارة شؤونها، ومن ثمّ فإنّ مسؤوليتهم تقوم على أساس المسؤولية التعاقدية متى أخلوا بالتزاماتهم الناشئة عن هذا العقد. ويستند هذا الاتجاه إلى فكرة أن الشركة في أصل نشأتها تقوم على عقد بين الشركاء، وأن مجلس الإدارة يستمد سلطاته من هذا العقد، فيكون التزامه التزاماً تعاقدياً يوجب بذل عناية الرجل المعتاد أو الحريص بحسب طبيعة العمل. وبناءً على هذا التصور، فإنّ إخلال عضو المجلس بواجباته يُعدّ إخلالاً بعقد الوكالة، وتُقدّر مسؤوليته وفق قواعد المسؤولية العقدية، من حيث عبء الإثبات ونطاق التعويض.

غير أن هذا الاتجاه وُجِّه إليه نقد فقهي معتبر؛ إذ إن أعضاء مجلس الإدارة لا يتلقون تعليماتهم من المساهمين فردًا فردًا، ولا يعملون لحسابهم مباشرة، كما أن الشركة، فور تأسيسها، تكتسب شخصية اعتبارية مستقلة، بما يُضعف توصيف العلاقة على أنها مجرد وكالة تقليدية.

الاتجاه الثاني: مسؤولية أعضاء المجلس مسؤولية تقصيرية (نظرية العضو في جهاز الشركة)

يرى اتجاه فقهي آخر، وهو الأرجح في الفقه الحديث، أن أعضاء مجلس الإدارة لا يُعدّون وكلاء بالمعنى المدني الدقيق، بل هم أعضاء في جهاز من أجهزة الشخص الاعتباري، يمارسون سلطاتهم استنادًا إلى نصوص النظام لا إلى عقد خاص. ووفقًا لهذا التصور، فإن مسؤوليتهم تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية متى خالفوا واجبًا قانونيًا مفروضًا عليهم بمقتضى النظام، أو أخلوا بواجبات العناية والولاء. ويستند هذا الاتجاه إلى أن الشركة في النظام الحديث ليست مجرد عقد، بل هي نظام قانوني يُنشئ كيانًا مستقلًا، ويُحدّد بدقة صلاحيات أجهزته وواجباتها، ويُرتب المسؤولية عند الإخلال بها حمايةً للنظام الاقتصادي ولمصالح المساهمين والغير.

موقف النظام السعودي (التكيف المختلط)

يُلاحظ أن المنظم السعودي لم ينحُ صراحةً إلى أحد التكيفين على نحوٍ مطلق، بل تبنّى نهجًا عمليًا مرئيًا يقوم على الجمع بين الاعتبارين، بحيث يُنظر إلى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في ضوء طبيعة الواجب المُخلّ به ومصدره، سواء كان ناشئًا عن علاقة تنظيمية داخلية أو عن إخلال بواجب قانوني مقرر بموجب النظام:

- تقوم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة في كثير من صورها على أساس قريب من المسؤولية العقدية، اخلالهم بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب النظام والنظام الأساس.
- بينما تقوم مسؤوليتهم تجاه المساهمين أو الغير على أساس المسؤولية التقصيرية، لانقضاء العلاقة التعاقدية المباشرة، ولأن الضرر هنا ناشئ عن فعل ضار مخالف لواجب قانوني عام.

ويعزّز هذا التكيف المختلط ما قرّره نظام الشركات من إسناد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الناشئ عن مخالفة أحكام النظام أو النظام الأساس، أو عن الخطأ في الإدارة، من دون أن يميّز صراحةً بين ما إذا كانت هذه المسؤولية ذات طبيعة عقدية أو تقصيرية. وهو ما يفيد بأن المشرّع قد جعل العبرة بالفعل الضار وآثاره، لا بالتكيف النظري للعلاقة القانونية. ويؤكد هذا النهج ما ورد في تعريف الشركة في المادة الثانية بعد تعديلها، إذ عرّفها المشرّع بأنها «كيان قانوني يُؤسّس وفقًا لأحكام النظام، بناءً على عقد تأسيس أو نظام أساس...»، بما يعكس الجمع بين البعدين العقدي والتنظيمي في تكوين الشركة.

ويترتب على هذا الجمع أن يتبنى المنظم السعودي تصورًا مرتبًا يقوم على التكيف المختلط لمسؤولية الإدارة، بحيث لا تُحصر في إطار عقدي محض، ولا تُردّ إلى المسؤولية التقصيرية البحتة، وإنما تستمد أساسها من الإخلال بالواجبات القانونية المقررة لإدارة كيان قانوني مستقل.

ثانيًا: واجبات العناية والولاء كأساس موضوعي للمسؤولية

في إطار هذا التكيف، تُعدّ واجبات العناية والولاء الأساس الموضوعي الذي تُقاس عليه مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة. فواجب العناية يقتضي من العضو بذل الجهد والحرص والمهارة المعقولة في إدارة شؤون الشركة، وعدم التراخي أو الإهمال في حماية مصالحها. أما واجب الولاء، فيلزمه بتغليب مصلحة الشركة على أي مصلحة شخصية، وتجنّب تعارض المصالح، وعدم استغلال المعلومات أو الفرص التي يطلع عليها بحكم منصبه. ويترتب على الإخلال بأيّ من هذين الواجبين قيام المسؤولية المدنية متى توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، سواء وُصفت هذه المسؤولية بأنها عقدية أو تقصيرية، وهو ما يؤكد أن جوهر المسؤولية في النظام السعودي هو جوهر سلوكي ووظيفي لا شكلي.

ويتبين مما تقدم أن التساؤل الفقهي حول الطبيعة القانونية لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة لا يُحسم في النظام السعودي لصالح توصيف جامد، بل يُدار بمنطق عملي يربط المسؤولية بمدى الالتزام بواجبات العناية والولاء. فالعبرة ليست بوصف العلاقة القانونية، وإنما بسلوك العضو وأثره الضار، وهو ما يحقق التوازن بين استقلال الشخصية الاعتبارية للشركة، ومنع استعمال هذا الاستقلال للإفلات من المساءلة.

الفرع الثاني: التأصيل النظامي في نظام الشركات السعودي

أولاً: واجبات العضو تجاه الشركة

ينصّ نظام الشركات السعودي على واجبات محددة تقع على عاتق أعضاء مجلس الإدارة والمديرين، تُعدّ أساسًا لقيام المسؤولية المدنية عند الإخلال بها؛ إذ يُلزم النظام، بموجب المادة (26)، كلاً من المدير وعضو مجلس الإدارة بعدد من الواجبات عند قيامه بعمل من أعمال الشركة، من بينها:

1. ممارسة مهامه في حدود الصلاحيات المقررة له.
2. العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها.
3. اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال.
4. بذل العناية والاهتمام، والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة.
5. تجنب حالات تعارض المصالح.

6. الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة

7. عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة.

تُعدّ هذه القائمة، وما تضمنته المادة (4) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المدرجة من أحكام تتعلق بواجبي العناية والولاء، تجسيداً واضحاً لمبادئ العناية الواجبة (Due Care) والولاء (Loyalty) في قانون الشركات؛ إذ تُلزم عضو مجلس الإدارة بأن يتصرّف بصورة واعية ومسؤولة ومخلصة لمصلحة الشركة، لا لمصلحته الشخصية ولا لمصالح أي طرفٍ ثالث.

ثانياً: تحليل واجبات العناية والولاء:

(أ) واجب التصرف ضمن حدود الصلاحيات:

يُلزم القانون عضو مجلس الإدارة بالأداء في حدود الصلاحيات الممنوحة له نظامياً أو بموجب النظام الأساس للشركة. وقد نصّت الفقرة (1) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للشركات المدرجة على أن واجب العناية يقتضي من العضو ممارسة مهامه وصلاحياته في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها ضمن حدود الصلاحيات المقررة له، وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساس للشركة، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وبما يحقق الأغراض التي مُنحت من أجلها تلك الصلاحيات. ويُقارب هذا الالتزام مبدأ التصرف في حدود الصلاحيات (Acting within Powers) في الفقه الإنجليزي، المنصوص عليه في المادة (171) من قانون الشركات لعام 2006 (Companies Act 2006, s.171)، الذي يُلزم عضو مجلس الإدارة بالتصرف وفق قواعد الشركة ومقاصدها النظامية دون تجاوزها.

(ب) واجب العمل لمصلحة الشركة وتعزيز نجاحها.

يعكس هذا البند الطبيعة الولائية لمركز عضو مجلس الإدارة، ويُوجب عليه أن يعمل بحسن نية بما يحقق مصلحة الشركة وكافة مساهميها، وألاّ يقدم مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة أو مساهميها، مع مراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين (المادة 2/4 من اللائحة). إذ يُتوقع من عضو المجلس أن يضع مصلحة الشركة فوق أي مصلحة شخصية أو جماعية ضيقة.

ويُشابه هذا الالتزام مبدأ تعزيز نجاح الشركة (Duty to Promote the Success of the Company) الوارد في النظام الإنجليزي، المنصوص عليه في المادة (172) من قانون الشركات لعام 2006 (Companies Act 2006, s.172)، الذي يفرض على عضو مجلس الإدارة الحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاح الشركة وتمييزها وتعظيم قيمتها لصالح مساهميها على المدى الطويل.

وتكمن أهمية هذا الواجب في كونه معياراً موضوعياً يُقَيَّم به سلوك عضو مجلس الإدارة وقراراته عند إقامة دعوى المسؤولية المدنية (Kraakman et al., 2009).

(ج) واجب البعد عن تضارب المصالح:

يتطلب النظام من عضو مجلس الإدارة الابتعاد عن أي وضع قد تتعارض فيه مصالحه الخاصة مع مصلحة الشركة؛ إذ نصّت الفقرة (3) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للشركات المدرجة على أن يتجنّب العضو تعارض المصالح في الأعمال التي تكون له فيها مصلحة، أو التي يُحتمل أن تكون له فيها مصلحة. ويتوافق ذلك مع فقه واجب تجنّب تعارض المصالح (Duty to Avoid Conflicts of Interest) في التشريع الإنجليزي، المنصوص عليه في المادة (175) من قانون الشركات لعام 2006 (Companies Act 2006, s.175)، والذي يُجرّم استغلال عضو مجلس الإدارة لفرص الشركة أو معلوماتها لتحقيق مصلحة شخصية.

(د) واجب السرية وعدم استغلال المنصب.

ينصّ نظام الشركات على منع عضو مجلس الإدارة من استغلال موقعه لتحقيق منافع شخصية، أو تلقّي أي امتيازات من الغير تكون مرتبطة بمنصبه أو بنطاق صلاحياته. ويُمكن مقارنة هذا الحكم بمبدأ عدم قبول منافع من أطراف ثالثة (Duty Not to Accept Benefits from Third Parties) في التشريع الإنجليزي، الذي يحظر على عضو مجلس الإدارة قبول أي منفعة من طرف خارجي تُقدّم بسبب منصبه أو صلاحياته (Companies Act 2006, s.176).

ثالثاً: الوظيفة القانونية لهذه الواجبات كأصل للمسؤولية المدنية.

تُعدّ واجبات العناية والولاء مدخلاً مباشراً لقيام الالتزام المدني؛ إذ إنه في حال إخلال عضو مجلس الإدارة بأيّ من هذه الواجبات، يُصبح مُلزماً بتعويض الشركة والمساهمين عن الأضرار الناشئة عن هذا الإخلال. كما يمكن اعتبار قراراته أو تصرفاته باطلة أو قابلة للإبطال إذا كانت متجاوزةً للصلاحيات المقررة له، أو صادرةً لتحقيق مصلحة شخصية. وتتحقق المسؤولية المدنية عند إثبات أركانها، والمتمثلة في الخطأ - سواء أكان ناشئاً عن إهمال أم عن سوء نية - والضرر، وعلاقة السببية بينهما. كما تُوقّر هذه الواجبات معايير موضوعية للمحاكم لتقدير ما إذا كان العضو قد تصرف على النحو الذي يُتوقع من شخصٍ عاقل في موقعٍ مماثل.

الفرع الثاني: دعوى المسؤولية (دعوى الشركة، دعوى المساهم، دعوى الغير)

أولاً: الإطار العام لدعوى المسؤولية في نظام الشركات السعودي

أقام المنظم السعودي دعوى المسؤولية المدنية على قاعدة جوهرية مؤداها أن أعضاء مجلس الإدارة والمديرين مسؤولون عن تعويض الضرر متى نشأ عن مخالفة أحكام النظام أو النظام الأساس،

أو عن الخطأ في الإدارة. وتقوم هذه المسؤولية تجاه الشركة أو المساهمين أو الغير، مع بطلان أي شرط يقضي بغير ذلك (العليكي، 2008). وتكون المسؤولية إما شخصية تلحق مديرًا أو عضوًا بذاته، أو مشتركة بين جميع المديرين أو جميع أعضاء مجلس الإدارة في القرارات الصادرة بالإجماع (المادة 28 من نظام الشركات). ويُلاحظ أن المنظم السعودي لم يقتصر في نطاق الحماية على الشركة وحدها، بل وسَّعه ليشمل المساهمين والغير، بما يعكس إدراكه لطبيعة شركة المساهمة بوصفها كيانًا يؤثر في دائرة واسعة من المصالح الاقتصادية.

ثانيًا: دعوى الشركة

نصّ نظام الشركات على أن الشركة ذاتها هي صاحبة الحق الأصلي في رفع دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، ويصدر قرار رفع الدعوى من الشركاء أو الجمعية العامة، ويُعيَّن من يمثّل الشركة في مباشرة هذه الدعوى. كما تنتقل سلطة رفع الدعوى إلى المصفي عند التصفية، أو وفق أحكام الإفلاس عند افتتاح إجراءاته (المادة 1/29 من نظام الشركات). وتُعدّ دعوى الشركة، التي ترفعها ضد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، الصورة الطبيعية للمطالبة بالتعويض؛ لأن الضرر في هذه الحالة يكون قد وقع على الشركة نفسها بوصفها شخصًا اعتباريًا مستقلًا، أي على ذمتها المالية، ومن ثم فإن التعويض - متى ما حُكم به - يجب أن يُضاف إلى أموال الشركة، لا إلى ذمم المساهمين الأفراد (القليوبي، 2018).

غير أن الإشكال العملي في دعوى الشركة يتمثل في أن قرار رفعها يُتخذ عادة عبر أجهزة الشركة، مثل الجمعية العامة أو من يمثّل الشركة، بينما يكون المسؤولون عن الضرر هم أنفسهم من يملكون نفوذًا مؤثرًا داخل هذه الأجهزة. فإذا كان مجلس الإدارة، أو من يرتبط به، هو محلّ المساءلة، فقد تنشأ حالة تعارض مصالح تؤدي إلى الامتناع عن اتخاذ قرار رفع الدعوى أو تعطيله، ولا سيما إذا كانت السيطرة داخل الشركة بيد أغلبية متحالفة مع الإدارة، أو إذا كان للمجلس تأثير قوي في مسار القرار.

ولهذا السبب، اعترف الفقه والتشريع المقارن بألية بديلة هي الدعوى المشتقة؛ ففي القانون الإنجليزي تظل دعوى الشركة هي الأصل، لكن عندما تتعطل أجهزة الشركة عن التحرك بسبب تعارض المصالح، يُفتح المجال أمام المساهم - ووفق ضوابط محددة - لرفع الدعوى باسم الشركة ولصالحها (Companies Act 2006, Part 11). وبالمثل، يتجه النظام السعودي إلى جعل دعوى الشركة هي الأصل، مع تقرير آلية بديلة لحماية الأقلية في حال امتناع الشركة عن رفع الدعوى، بحيث لا يُترك حق الشركة رهينة لإرادة من يُحتمل أن يكون مسؤولًا عن الضرر (الرويس، 2019).

ثالثاً: دعوى المساهم (الدعوى المشتقة والدعوى الشخصية)

1. الدعوى المشتقة:

أجاز نظام الشركات للمساهمين الذين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من رأس المال رفع دعوى المسؤولية باسم الشركة إذا امتنعت عن ذلك، شريطة إخطار الشركة بالعزم على رفع الدعوى قبل (14) يوماً على الأقل. كما اشترط النظام أن يكون المدّعون حسني النية، وأن تقوم الدعوى على أساس صحيح، وأن يحقق رفعها مصلحة الشركة، فضلاً عن اشتراط صفة المساهمة وقت رفع الدعوى (المادة 2/29 من نظام الشركات). وتُرفع هذه الدعوى من المساهم أو مجموعة المساهمين باسم الشركة ضد أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أكثر، ويُضاف ما يُحكم به من تعويضات إلى ذمة الشركة مباشرة، لا إلى ذمم المساهمين الأفراد (القليوبي، 2018؛ الرويس، 2018). ويُلاحظ أن المنظم السعودي قد اختار معياراً كمياً يتمثل في نسبة الملكية (5%) بدلاً من الرقابة القضائية المسبقة، وهو خيار يحقق قدرًا من الاستقرار ويحدّ من دعاوى الكيدية، إلا أنه في المقابل قد يُضعف حماية صغار المساهمين في الشركات ذات رؤوس الأموال الكبيرة أو الملكية المركّزة.

وفي القانون الإنجليزي، يحق لأي مساهم رفع دعوى مشتقة، غير أن ذلك يكون مشروطاً بالحصول على إذن المحكمة، التي تتحقق من جدية الدعوى وتوافر مبرراتها (Companies Act 2006, ss. 260–263). أما في القانون الأمريكي، وتحديداً في ولاية ديلاوير، فتُطبّق قاعدة الطلب المسبق (Demand Rule) على مجلس الإدارة، أو إثبات عدم جدواه (Demand Futility)، كما في قضية Aronson v. Lewis (1984)، وهو ما يُمثل نموذجاً متقدماً للرقابة القضائية على الدعوى المشتقة.

2. دعوى المساهم الشخصية

نصّ النظام صراحةً على أن حق الشركة في رفع دعوى المسؤولية لا يمنع المساهم من رفع دعواه الشخصية متى لحقه ضررٌ خاص يميّزه عن باقي المساهمين (المملكة العربية السعودية، 2022، المادة 4/29). ويُعد هذا النص تطبيقاً لفكرة التمييز بين الضرر الجماعي الذي يصيب الشركة ويُعالج بدعوى الشركة أو الدعوى المشتقة، والضرر الفردي الذي يصيب المساهم مباشرة، كحرمانه من حق التصويت أو من الحصول على معلومات جوهرية. ويتوافق هذا التمييز مع ما استقر عليه الفقه المقارن في كلّ من القانونين الإنجليزي والأمريكي.

رابعاً: دعوى الغير

أقرّ نظام الشركات صراحةً مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين تجاه الغير عن الأضرار التي تسببها بسبب أخطاء الإدارة أو المخالفات النظامية (المادة 28 من نظام الشركات). وتُرفع دعوى الغير وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، ويُعدّ هذا الامتداد منطقيًا في ضوء الدور

الاقتصادي لشركات المساهمة؛ إذ قد تتسبب قرارات الإدارة في إلحاق ضرر بالدائنين أو المتعاملين أو المستثمرين المحتملين.

ويلاحظ أنه في الفقه الفرنسي، يُجيز القضاء للغير الرجوع مباشرةً على أعضاء مجلس الإدارة متى ثبت الخطأ الشخصي المنفصل عن مجرد الوظيفة، وهو اتجاه أكثر تحفظاً مقارنةً بالنظام السعودي، الذي لا يشترط هذا الفصل الصارم، مما يُظهر اتساع نطاق الحماية المدنية في النظام السعودي.

يتضح مما سبق أن المنظم السعودي قد بنى نظام دعوى المسؤولية على تدرج منطقي يبدأ بدعوى الشركة، ثم الدعوى المشتقة لحماية الأقلية، ثم الدعوى الشخصية، وأخيراً دعوى الغير. ورغم وجاهة هذا البناء، فإن المقارنة الفقهية تكشف عن إمكانية تطوير النظام السعودي، ولا سيما فيما يتعلق بتخفيف القيود الكمية على الدعوى المشتقة، أو إدخال رقابة قضائية موازية تضمن حمايةً أوسع لصغار المساهمين.

الفرع الثالث: مدة سماع دعوى المسؤولية وأثر الغش والتزوير

أولاً: ماهية مدة سماع الدعوى في النظام السعودي وتمييزها عن التقادم

يتبنّى المنظم السعودي في نظام الشركات اصطلاح «لا تُسمع دعوى المسؤولية» بدلاً من مصطلح «التقادم المسقط»، وهو اتجاه تشريعي يهدف إلى تحقيق الاستقرار القانوني دون المساس بالأصل الموضوعي للحق. فعدم السماع يُغلق باب المطالبة القضائية بعد انقضاء المدة، مع بقاء الحق من حيث المبدأ، بخلاف بعض الأنظمة المقارنة التي تُسقط الحق ذاته بانقضاء مدة التقادم. ويُعدّ هذا التمييز مهماً عند تفسير الاستثناءات، ولا سيما ما يتعلق بالغش والتزوير، ومدى سريانها على مدة عدم السماع.

ثانياً: المدة النظامية لسماع دعوى المسؤولية في نظام الشركات السعودي

نصّ نظام الشركات السعودي على أن دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين لا تُسمع بعد مضي خمس سنوات من انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل محل المساءلة، أو ثلاث سنوات من انتهاء عمل المدير أو عضوية المجلس في مجلس الإدارة المعني، أيهما أبعد (المادة 30 من نظام الشركات).

ويُعدّ هذا التنظيم قاعدةً عامةً تسري على دعاوى الشركة والمساهمين والغير، ما لم يرد استثناء خاص. ويُلاحظ أن المنظم السعودي، عند تحديده لهذه المدد، قد وازن بين مصلحتين متعارضتين، هما:

- حماية الإدارة من الدعاوى المتأخرة التي يصعب فيها الإثبات.

• حماية المتضررين بمنحهم مهلة كافية لاكتشاف الضرر وتجميع الأدلة.

غير أن ربط بدء المدة بانتهاء السنة المالية، لا بتاريخ العلم بالضرر، قد يُضيق من نطاق الحماية في حالات الضرر الخفي أو التعقيد المحاسبي، وهو ما عالجَه المنظم جزئياً من خلال استثناءات الغش والتزوير.

ثالثاً: أثر الغش والتزوير على مدة السماع

قرر المنظم السعودي استثناءً صريحاً مؤداه أن مدة عدم السماع لا تسري في حال الغش أو التزوير. ويُفهم من ذلك أن المدة لا تبدأ أو تتوقف، ولا يُعتدّ بما مضى من الزمن إذا كان الفعل مشوباً بغش أو تزوير، وذلك حمايةً لحسن النية، ومنعاً للإفلات من المسؤولية عبر إخفاء الوقائع. ويترتب على هذا الاستثناء أثرٌ جوهري يتمثل في إتاحة مساءلة المسؤولين مهما طال الزمن، متى ثبت تعمدُهم إخفاء الحقيقة أو تزويرها.

- يخفف عبء الإثبات عن المدعي فيما يتعلق بزمن اكتشاف الضرر.
- ويُلقى عبئاً أكبر على المدعى عليه إذا ثبتت عناصر الغش/التزوير.
- ويوسع نطاق المساءلة في القضايا التي تنطوي على إخفاء متعمد للمعلومات أو تزوير مستندات.

رابعاً: الخطأ الجسيم ومدى تأثيره على مدى السماع

لم ينص نظام الشركات على استثناء الخطأ الجسيم بذاته من سريان مدة عدم السماع. وعليه، لا يوقف الخطأ الجسيم وحده المدة ما لم يقترن بعناصر غش أو تزوير، ومع ذلك، فإن للخطأ الجسيم آثاراً مهمة غير زمنية،
منها:

1. تشديد معيار المسؤولية وتقدير الخطأ (إخلال فادح بواجب العناية).
 2. توسيع نطاق التعويض تبعاً لجسامة الضرر وتوقعه.
 3. تسهيل الإثبات؛ إذ قد يُستدل به على وجود إخفاء أو تضليل يُكفي كغش.
- ويلاحظ هنا أن المنظم السعودي فرق بوضوح بين جسامة الخطأ (تؤثر في المسؤولية) والغش/التزوير (يؤثران في المدة). وهذا التفريق يحقق اليقين القانوني، لكنه قد يثير إشكالات في حالات الإهمال الجسيم غير المصحوب بغش، حيث تبقى المدة سارية رغم فداحة الضرر، ورغم أن ذلك نجد في تحديد هذه المدة إيجابيات متمثلة في وضوح المدة مع الاستثناء الصريح بعدم شمول هذه المدة الغش والتزوير سيمنع التحايل، ولكن عدم النص على معيار الاكتشاف قد يضيق الحماية في الأضرار الخفية غير المقترنة بغش صريح.

خامساً: قاعدة القرار الإداري في دعوى المسؤولية:

أقر المنظم السعودي قاعدة تقدير القرار الإداري صراحة في المادة (31) من نظام الشركات، وهي من أهم الإضافات النوعية في النظام الجديد، إذ تقرر أنه لا يسأل عضو مجلس الإدارة أو المدير عن الآثار المترتبة على قرار إداري متى توافرت شروط محددة، أهمها:

- أن يكون القرار قد اتخذ بحسن نية، أي لا يكون له مصلحة في موضوع القرار.
- وأن يبنى على معلومات كافية ومعقولة، أي يكون العضو قد أحاط وألم بموضوع القرار يحقق مصالح الشركة.
- وأن يكون مصلحة الشركة. أي يكون العضو قد اعتقد جازماً وبعقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة.

وهذه المادة تُحصن القرار الإداري لا الشخص، أي إن الحماية تتعلق بتقدير القرار ذاته متى استوفى الشروط، ولا تمتد إلى حالات الغش أو إساءة استعمال السلطة أو الإهمال الجسيم. وتؤدي قاعدة تقدير القرار الإداري وظيفتين أساسيتين:

1. تشجيع الإدارة على اتخاذ قرارات تجارية جريئة دون خوف من المساءلة بأثر رجعي عند فشل القرار اقتصادياً.
2. حماية القضاء من التدخل في التقدير التجاري البحث طالما استوفت الإدارة معايير حسن النية والموضوعية.

ويلاحظ أن المشرع السعودي جعل القاعدة دفاعاً موضوعياً بيد المدعى عليه، أي على عضو المجلس أو المدير إثبات توافر الشروط للاستفادة من الحماية، وهو اتجاه متوازن لا يفرغ المسؤولية من مضمونها. كما يتضح من ذلك أن المنظم السعودي قد انتقل من نموذج مساءلة تقليدي إلى نموذج حديث لإدارة المخاطر القانونية، عبر تقنين قاعدة تقدير القرار الإداري، ومن ذلك، فإن فعالية هذا النموذج تبقى رهينة التطبيق القضائي الدقيق الذي يميز بين القرار التجاري المشروع وبين الإخلال بواجبات العناية والولاء.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية في نظام الشركات

ترتكز المسؤولية الجنائية في نظام الشركات السعودي على تجريم عددٍ من الأفعال التي تُخلّ بالنظام العام داخل الشركات، وتُعَرِّض المساهمين أو الدائنين أو سوق العمل للمخاطر، وذلك بنصوصٍ صريحة تهدف إلى ردع السلوكيات الجسيمة التي تُشكّل تهديداً لثقة الجمهور في الشركات وشفافية المعلومات المالية. وتُكَمِّل المسؤولية الجنائية ما تضمنته قواعد المسؤولية المدنية من حماية لأموال الشركة وحقوق الآخرين، وذلك بفرض عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية كبيرة على المخالفين.

وقد أفرد المنظم لهذه المسؤولية الباب الثالث عشر من نظام الشركات، ويستعرض هذا المطلب أحكامها من خلال تقسيم الجرائم إلى جرائم جسيمة وجرائم أقل جسامة، ثم بيان أركان المسؤولية الجنائية وإجراءاتها، مع مقارنة فقهية مختصرة لإبراز أوجه الاختلاف في التشريعات المقارنة.

الفرع الأول: الجرائم الجسيمة المرتبطة بإدارة شركة المساهمة

تنص أحكام نظام الشركات السعودي (مادة 260) على عدد من الجرائم التي تُعدّ جسيمة لما لها من أثر بالغ في الإضرار بمركز الشركة أو بحمايتها القانونية. وقد حدّد المنظم عقوباتٍ مشدّدة لهذه الجرائم، تصل إلى السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وغرامة تصل إلى خمسة ملايين ريال سعودي، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك بحسب جسامة الفعل والظروف المحيطة به. ومن أبرز هذه الجرائم:

أولاً: الجرائم المتعلقة بالتقارير والبيانات المالية

كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو مصفٍ يقوم عمدًا بإثبات بيانات أو معلومات كاذبة أو مضللة في القوائم أو التقارير المالية للشركة، أو في البيانات المتعلقة بتخفيض رأس المال، أو بكفاية أصول الشركة لسداد ديونها عند التصفية، أو في أي تقارير أو بيانات تُعرض على الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين وفقًا لأحكام النظام. وكذلك يُعدّ جريمة اعتماد إغفال ذكر واقعة جوهرية في أيٍّ مما سبق، بقصد إظهار المركز المالي للشركة على خلاف الحقيقة.

ثانيًا: الجرائم الناشئة عن إساءة استعمال السلطة أو الأموال

كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة يستعمل أموال الشركة أو صلاحياته أو الأصوات التي يتمتع بها بحكم صفته استعمالًا يعلم أنه مخالف لمصلحة الشركة، وذلك بقصد تحقيق أغراض شخصية، أو محاباة شركة أو شخص، أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

ثالثًا: الجرائم المرتكبة أثناء التصفية

كل مصفٍ يقوم باستعمال أموال الشركة أو أصولها أو حقوقها لدى الغير استعمالًا يعلم أنه يضرّ بمصلحة الشركة، أو يتسبب عمدًا في إلحاق الضرر بالشركاء أو المساهمين أو الدائنين، وذلك لتحقيق منفعة شخصية، أو لتفضيل شركة أو شخص، أو للانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو لتفضيل دائن على آخر لمصلحة مباشرة أو غير مباشرة. وتُعدّ هذه الجرائم جسيمة نظرًا لما تمثله من انتهاك خطير للثقة الممنوحة لمديري الشركات وأعضاء مجالس

إدارتها من قبل المساهمين والجمهور، ولما لها من تأثير مباشر في الشفافية والمساءلة في المعلومات الجوهرية التي تعتمد عليها الأسواق والمستثمرون.

وتقتضي هذه الجرائم الجسيمة أن يكون الفعل المكوّن للجريمة قد ارتُكب عمدًا، أو بسوء نية، أو مع علم واضح بتعارضه مع مصلحة الشركة. كما يتطلب تجريم هذه الأفعال إثبات الركن المعنوي (القصد الجنائي)، أي أن يكون الفاعل على دراية بمخالفته للنظام، وأن يكون قد أقدم على الفعل بقصد تحقيق منفعة شخصية أو إساءة استعمال السلطة.

وهنا يتجلى التداخل بين المسؤوليتين المدنية والجنائية؛ فالفعل ذاته الذي يُنشئ مسؤولية مدنية - كتحديد بيانات مالية غير صحيحة - يُعدّ، عند توافر القصد وبلوغ مستوى معين من الجسامة، جريمةً جنائيةً تستوجب العقاب، لا مجرد التعويض. ويظهر ذلك أن النظام السعودي يتّبع نهجًا متكاملًا يجمع بين جبر الضرر المدني والعقاب الجنائي لمن يرتكب هذه الأفعال.

الفرع الثاني: الجرائم الأقل جسامةً والعقوبات المقررة لها

أفرد نظام الشركات السعودي تنظيمًا خاصًا للجرائم الأقل جسامةً، وهي أفعال تُعدّ مخالفات جسيمة للنظام، إلا أن آثارها قد لا ترقى إلى مستوى الضرر الشامل الذي تسببه الجرائم الجسيمة. وقد نصّ المنظم على معاقبة كل من يرتكب هذه الأفعال بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على (1,000,000) ريال سعودي، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ومن أمثلة هذه الجرائم الأقل جسامةً:

أولاً: الجرائم المتعلقة بالإخلال بواجب الإبلاغ والرقابة

1. كل مراجع حسابات يتمنع عن إبلاغ الشركة، عن طريق أجهزتها أو المسؤولين عن إدارتها، بالمخالفات التي يكتشفها أثناء عمله، متى ظهر له أنها تشكل مخالفات ذات طبيعة جنائية.

ثانياً: الجرائم المرتبطة بالتأثير غير المشروع على التصويت

2. كل من حصل على منافع أو ضمانات أو وعود بها مقابل التصويت في اتجاه معين، أو الامتناع عن التصويت، بقصد الإضرار بمصلحة الشركة، وكذلك كل من منح أو ضمن أو وعد بتلك المنافع.

ثالثاً: الجرائم المتعلقة بإجراءات القيد والتأسيس

3. كل من أعلن أو نشر أو صرح، بأي وسيلة كانت، بقصد الإيهام، بقيد شركة لم تستكمل إجراءات قيدها لدى السجل التجاري.

4. كل من عمل، بقصد استيفاء فيم الحصص أو جذب الاكتتاب، على نشر أسماء على خلاف الحقيقة باعتبارهم مرتبطين بالشركة أو سيصبحون كذلك بأي صورة من الصور.

رابعاً: الجرائم المتعلقة بإفشاء الأسرار

5. كل موظف عام أفشى لغير الجهات المختصة أسرار الشركة التي اطع عليها بحكم وظيفته.
6. كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو مصف استغل أو أفشى سراً من أسرار الشركة بقصد الإضرار بها.

خامساً: الجرائم المرتبطة بتوزيع الأرباح وتقييم الحصص

7. كل من قرر أو وزع أو قبض أرباحاً أو عوائد بسوء نية بما يخالف أحكام النظام أو عقد التأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وكذلك كل مراجع حسابات علم بتلك المخالفة ولم يشر إليها في تقريره.

8. كل من بالغ أو قدم إقرارات أو بيانات كاذبة، سواء من الشركاء أو المساهمين أو غيرهم، تتعلق بتقييم الحصص العينية، أو توزيع الحصص بين الشركاء، أو توزيع الأسهم بين المساهمين، أو الوفاء بقيمتها كاملة، مع علمه بعدم صحتها، سواء عند تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو تعديل توزيع الحصص أو الأسهم

سادساً: الجرائم المتعلقة بحماية حقوق الشركاء والمساهمين

9. كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات امتنع عن دعوة الجمعية العامة أو عن اتخاذ ما يلزم لذلك، متى علم ببلوغ خسائر الشركة الحدود النظامية المقررة.
10. كل من أعاق عمداً عمل من لهم، بحكم النظام، حق الاطلاع على أوراق الشركة ومستنداتها وحساباتها وسجلاتها ووثائقها، أو امتنع عن تمكينهم من أداء أعمالهم.

سابعاً: الجرائم المرتبطة بالتفتيش والرقابة

11. كل شخص مختص بالتفتيش على الشركة يثبت عمداً وقائع كاذبة في التقارير التي يعدها، أو يغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية من شأنها التأثير في نتيجة التفتيش.

الفرع الثالث: لمخالفات اليسيرة المرتبطة بإدارة الشركة

توصّف هذه المخالفات بأنها «يسيرة» من حيث جسامة الأثر مقارنةً بالجرائم الجسيمة والأقل جسامة، إلا أنها تمسّ انتظام الحوكمة والإفصاح والإجراءات داخل الشركة. ومن ثمّ، فإن فلسفة المنظم في تجريمها، على مستوى الغرامة، تتمثل في رفع مستوى الامتثال وضمان انتظام السجلات والاجتماعات وصون حقوق الشركاء والمساهمين، باعتبارها متطلباتٍ لازمة للوقاية من المخاطر الأكبر.

وقد فرض المنظم السعودي غرامةً على مرتكب هذه المخالفات لا تزيد على خمسمائة ألف ريال سعودي (500,000 ريال)، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينصّ عليها نظام آخر. وتتمثل هذه المخالفات فيما يلي:

أولاً: مخالفات تتعلق بالجمعية العامة وحقوق الشركاء/المساهمين

12. كل من تسبب في تعطيل دعوة الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين أو تعطيل انعقادها
13. كل من منع شريكاً أو مساهماً من المشاركة في اجتماع الجمعية العامة، أو منعه من التصويت أو من التمتع بحقوق التصويت المرتبطة بحصصه أو أسهمه، خلافاً لأحكام النظام.
14. كل من أخل بواجبه في دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال المدة النظامية المقررة.

ثانياً: مخالفات تتعلق بعضوية مجلس الإدارة وشروطها

15. كل من قبل تعيينه عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة، أو استمر في العضوية، بالمخالفة للأحكام النظامية المنظمة لذلك.
16. كل عضو مجلس إدارة علم بوجود المخالفة المتعلقة بالعضوية ولم يعترض عليها وفق أحكام النظام.

ثالثاً: مخالفات تتعلق بالقروض والضمانات لأعضاء المجلس

17. كل عضو مجلس إدارة حصل من الشركة على قرض أو ضمان بالمخالفة لأحكام النظام.
18. كل عضو مجلس إدارة علم بهذه المخالفة ولم يعترض عليها وفق أحكام النظام.

رابعاً: مخالفات تتعلق بالدفاتر المحاسبية والقوائم المالية والامتثال الوثائقي

19. كل من أخل بواجب الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها بما يوضح أعمال الشركة وعقودها، أو أخل بواجب إعداد القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، أو أخل بواجب إيداعها وفقاً لإحكام النظام.
20. كل من أهمل في تزويد الجهة المختصة بالوثائق المنصوص عليها نظاماً.
21. كل من أهمل في وضع الوثائق اللازمة في متناول الشريك أو الساهم وفق أحكام النظام.
22. كل من أهمل في إعداد محاضر أو الاجتماعات وتدوينها وفق أحكام النظام.
23. كل من أهمل في إدراج البيانات الواجب تضمينها وفق الأحكام النظامية ذات الصلة.

خامساً: مخالفات تتعلق بمراجع الحسابات (القبول والاستمرار والواجبات)

24. كل من قبل بأعمال مراجع الحسابات أو استمر في مزاولتها رغم علمه بوجود أسباب تمنع قيامه بتلك الأعمال وفق احكام النظام.

25. كل مراجع حسابات لم يقدّم بواجباته المقررة نظام.

سادساً: مخالفات القيد في السجل التجاري والتعديلات النظامية

26. كل من أهمل في قيد الشركة لدى السجل التجاري وفق أحكام النظام.

27. كل من تخلف عن قيد تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس لدى السجل التجاري وفق أحكام النظام.

سابعاً: مخالفات تتعلق بالبيانات غير الصحيحة في وثائق الشركة (مخالفات بسيرة بالغرامة)

28. كل من اثبت عمداً في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو غير ذلك من وثائق الشركة، أو في طلب التأسيس أو مرافقاته، بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام النظام.

29. كل من وقع تلك الوثائق أو قيدها لدى السجل التجاري مع علمه بعدم صحتها.

ثامناً: مخالفات خاصة بالشركات المهنية (بحسب الأحكام المنظمة لها)

30. كل مدير أو عضو مجلس إدارة في شركته مهنية خالف الضوابط المنظمة لنشاط الشركة المهنية أو الشروط والقواعد العامة المشار إليها في احكام النظام.

31. كل من خالف الأحكام الخاصة بالشركات في المواد المشار إليها نظاماً، وكذلك كل مدير أو عضو إدارة شركة مهنية خالف الأحكام المقررة لها.

32. كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مالك وحيد في شركة مهنية مارست مهنة حرة دون أن يكون من بين الشركاء أو المساهمين من يملك الترخيص اللازم لممارستها.

تاسعاً: مخالفات تتعلق بالتصفية والقيد والإشهار

33. كل مُصفي أهمل في قيد قرار تعيينه أو في قيد وشهر انتهاء التصفية لدى السجل التجاري وفق أحكام النظام.

عاشراً: مخالفات تتعلق بإزالة المخالفة والالتزام بقرارات الجهة المختصة

34. كل من أهمل اتخاذ الإجراءات التصحيحية الأزمة. المعالجة بعد إبلاغه بها وفق أحكام النظام.

35. كل شركة أو مسؤول فيها لم يراع تطبيق أحكام النظام ولوائحها، أو لم يمتثل للضوابط أو القرارات الصادرة من الجهة المختصة دون سبب معقول.

الفرع الثالث: اركان المسؤولية الجنائية وإجراءاتها

تستهدف المسؤولية الجنائية في نظام الشركات حماية النظام العام الاقتصادي وضمان نزاهة إدارة الشركات وصحة البيانات المالية وحوكمة القرارات المؤثرة على الشركاء والمساهمين والدائنين. وبخلاف المسؤولية المدنية التي تُعني بجبر الضرر، مع تقرير عقوبات أصلية وتبعية/بديلة بحسب الجريمة وظروفها

أولاً: اركان المسؤولية الجنائية في نظام الشركات

من الأنسب في الجرائم الاقتصادية و جرائم الشركات عرض الأركان بصيغة أكثر دقة من التقسيم الثلاثي المختصر، وذلك لأن كثيراً من الجرائم نظام الشركات تقوم على صفة خاصة للجاني و/أو على جرائم شكلية لا يلزم فيها تحقق نتيجة ضرر ملموس.

(أ) الركن النظامي (الشرعي)

لا تقوم المسؤولية الجنائية إلا حيث يوجد نص نظامي يجرم الفعل ويقرر عقوبته. وفي نظام الشركات تظهر هذه القاعدة بوضوح في باب العقوبات، إذ عين المنظم افعالاً محددة وقرنها بعقوبات (سجن/غرامة/بدائل) بما يحقق مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وتتمثل أهمية هذا الركن في جرائم الشركات أن القاضي لا يملك "ابتداع" تجريم لسلوك إداري خاطئ لم يرد بشأنه نص عقابي، وإنما يظل هذا السلوك متى لم يتصل بنص عقابي في دائرة المسؤولية المدنية أو الجزاءات التنظيمية/الإدارية.

(ب) الركن المفترض أو الخاص (صفة الجاني)

يمتاز جانب كبير من جرائم نظام الشركات بإنها جرائم ذات صفة، أي لا تصور ارتكابها ، وفق النص إلا ممن يحمل صفة معينة: مدير، مسؤول، عضو مجلس إدارة، مراجع حسابات، مُنصف...إلخ . وهذه الصفة ليست وصفاً خارجياً، بل تُعد جزءاً من البناء النظامي للجريمة؛ فإذا انتفت الصفة انتفى انطباق النص الخاص مع بقاء احتمال المساءلة بنصوص أخرى اذا توافرت شروطها، كجرائم التزوير أو الاحتيال، ويقع عبء الإثبات على جهة الادعاء في اثبات "الفعل" و"الصفة" معاً، ما يحد ذلك من التوسع في التجريم، فيبقى موجهاً لمن يملك سلطة الإدارة أو الرقابة فعلاً.

(ج) الركن المادي

يتكون الركن المادي، في جرائم الشركات، من ثلاثة عناصر غالباً، مع ملاحظة أن بعضها قد لا يلزم في كل جريمة:

▪ السلوك الإجرامي: فعل او امتناع

- **أفعال إيجابية:** مثل إثبات بيانات كاذبة/مضللة في القوائم أو التقارير، إساءة استعمال أموال الشركة أو سلطاتها ضد مصالحها...إلخ.
- **أفعال سلبية (امتناع):** مثل الامتناع عن أداء واجبات جوهرية ألزم بها النظام (وهنا تثار عادة مسألة "هل الامتناع كان مع علم وقدرة؟").

وهنا لابد من التنويه على أنه ليست كل جرائم نظام الشركات جرائم ضرر تشترط فيها تحقق خسارة أو ضرر فعلي، فبعضها أقرب إلى الجرائم الشكلية/ جرائم الخطر التي يكفي فيها تحقق السلوك المحظور (كالتضليل المحاسبي) ولو لم يثبت وقوع خسارة انية، لأن الخطر هذه يقع على الثقة والشفافية التي يقوم عليها الائتمان والقرار الاستثماري. ومع ذلك فإن تحقق النتيجة (كالخسارة أو تضليل المساهمين فعلاً) يظل مؤثراً في لا تقدير جسامة الجريمة والعقوبة، إذ يوجب النظام مراعاة الآثار والملازمات عند تحديد العقوبة، وفي نطاق التعويض، لا قيام حق المطالبة بالتعويض يرتبط بإثبات ضرر قابل للتقدير

(د) علاقة السببية

تظهر علاقة السببية بوضوح في الجرائم التي تتطلب نتيجة ضرر، أو في جانب التعويض التابع لللاحق للجريمة. أما في الجرائم الشكلية، فإن الحديث عن السببية يكون غالباً لتقدير الأثر عند العقوبة، أو لإثبات ضرر خاص عند المطالب بالتعويض.

٤. الركن المعنوي (المقصد او الخطاء)

يأخذ الركن المعنوي في النظام الشركات صوراً متدرجة بحسب صياغة النص، وهو اتجاه الإدارة لارتكاب الفعل مع العلم بطبيعته (العلم + الإدارة). وهذا هو الحد الأدنى في الجرائم العمدية.

(ب) القصد الجنائي الخاص

في عدد من جرائم الشركات لا يكفي المنظم بالقصد العام، بل يضيف غاية محددة كإظهار المركز المالي على خلاف الحقيقة، أو بقصد الإضرار أو لتحقيق أغراض شخصية /محاباة/منفعة وهنا يصبح القصد الخاص جزءاً من الجريمة، ويجب إثباته كعنصر مستقل

(ج) الخطاء غير العمدية/الإهمال حيث يدل عليه النص

في باب المخالفات وبعض الأفعال الأقل جسامة تظهر الفاظ مثل الأهم أو عدم القيام بالواجبات أو اشتراط دون سبب معقول، وهي صيغ تُظهر أن المنظم في نطاق معين قد يعتد بالإهمال أو التقصير كمسلك مؤاخذ عليه خصوصاً في واجبات الحفظ والإيداع والإجراءات.

ثانياً: إجراءات دعاوى المسؤولية الجنائية في جرائم نظام الشركات

الضبط والاستدلال وإثبات الواقعة: نص نظام الشركات على منح صفة الضبط الجنائي للموظفين المكلفين بضبط الأفعال محل التجريم/المخالفة، وتمكينهم من التحفظ على ما يرونه متعلقاً بالجريمة من سجلات ووثائق، مع السماح للوزير ومجلس الهيئة بوضع قواعد تنظم مهامهم (بحسب الأحوال). وتتسم جرائم الشركات غالباً بطابعها المستندي؛ إذ يقوم الإثبات فيها أساساً على القوائم المالية والتقارير، ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة، والمراسلات والقرارات الداخلية، وتقارير المراجعة والتصفية، وغيرها. ومن هنا تبرز أهمية التحفظ المبكر على المستندات؛ للحيلولة دون العبث بها أو إخفائها.

جهة التحقيق والادعاء: في الجرائم المنصوص عليها في المادتين الستين بعد المائتين والحادية والستين بعد المائتين، قرّر نظام الشركات اختصاص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء. وينسجم ذلك مع القاعدة العامة في نظام الإجراءات الجزائية التي تجعل النيابة العامة الجهة المختصة برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحكمة المختصة. وعند الحكم بالعقوبة، يراعي القاضي جسامة الجريمة وظروفها وملابساتها وآثارها، كما قرّر النظام مضاعفة العقوبة في حالة العود إذا ارتكب الجاني الجريمة ذاتها خلال ثلاث سنوات من صدور الحكم أو القرار.

الجهة القضائية المختصة بالحاكمة: قرّر نظام الشركات أن المحكمة المختصة (المحكمة التجارية) تتولى نظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق النظام ولوائحه، باستثناء ما يتصل بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية؛ إذ تختص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر والفصل وفق أحكام نظام السوق المالية فيما يتعلق بالشركات المدرجة.

الجزاء البديلة والتكميلية: أجاز نظام الشركات للجهة القضائية المختصة اتخاذ جزاءات بديلة أو تكميلية، إضافةً إلى العقوبات الأصلية أو بدلاً عنها، مثل: الإنذار، والإلزام باتخاذ خطوات لتجنب الجريمة أو تصحيح آثارها، والإلزام بالتوقف عن العمل محل الدعوى أو الامتناع عنه، والمنع من عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة.

المسار الخاص بالمخالفات لا الجرائم: يميّز نظام الشركات بين الجرائم التي تستوجب السجن أو الغرامة وتباشرها النيابة العامة، والمخالفات التي تختص بنظرها لجنة تُشكّل في الوزارة وتوقع جزاءاتها. كما يقرّر نظام الإجراءات الجزائية حقّ المجني عليه (ومن ينوب عنه وورثته) في رفع الدعوى فيما يتعلق بالحق الخاص ومباشرتها أمام المحكمة المختصة، مع إشعار النيابة العامة بالحضور.

الختامة:

خلصت الدراسة إلى أن تنظيم المسؤولين المدنية والجنائية لإدارة شركات المساهمة في المملكة يقوم على توازن دقيق بين تمكين الإدارة من اتخاذ القرار التجاري الرشيد، وحماية الشركة والمساهمين والسوق. فقد أرسى نظام الشركات واجبات العناية والولاء، ودعاوى المسؤولية ومددها، وأدخل قاعدة تقييم القرار الإداري وآليات التأمين لإدارة المخاطر. كما أضاف نظام السوق المالية إطارًا خاصًا بالشركات المدرجة، شدد متطلبات الإفصاح، ومنع التلاعب والتداول بناءً على المعلومات الداخلية، مع قضاء متخصص للتعويض والجزاء.

وأظهرت المقارنة أن النهج السعودي يميل إلى المسؤولية الجماعية مع ضبط سلوكي للقرار لا لنتائجه. وتمهيدًا لذلك، تُعرض النتائج والتوصيات الهادفة إلى تعزيز الحوكمة وترسيخ اليقين القانوني.

النتائج:

1. تبنى المنظم السعودي تكييفًا مختلطًا لمسؤولية الإدارة، تُقاس بالعبء بالسلوك المخالف للواجبات لا بالتكليف النظري (عقدي/تقصيلي).
2. تعد واجبات العناية والولاء الأساس الموضوعي للمساءلة المدنية، مع بطلان أي شرط يُعفي منها.
3. جعل النظام دعوى الشركة هي الأصل، مع آليات بديلة (الدعوى المشتقة/الشخصية) لمعالجة تعطل القرار بسبب تعارض المصالح.
4. قرر النظام مددًا لعدم سماع دعاوى المسؤولية مع استثناء الغش والتزوير، بما يوازن الاستقرار وحماية الحقوق.
5. أدخلت قاعدة تقييم القرار الإداري تحصيلًا للقرار التجاري الرشيد، وربطت المسؤولية بإثبات الإخلال السلوكي لا فشل النتائج.
6. صنّف نظام الشركات الأفعال إلى جرائم جسيمة وأقل جسامة ومخالفات يسيرة بعقوبات متدرجة، تعزيزًا للتناسب.
7. أكدت الدراسة أن مسؤولية رئيس المجلس لا تُشدد بالصفة بل بالفعل والانفراد أو التقصير الوظيفي.
8. أظهرت المقارنة تقارياً مع الفقه المقارن في التحصين السلوكي للقرار مع اختلاف في درجة التفصيل التشريعي.

التوصيات:

1. إصدار إرشادات تفسيرية تُفضل تطبيق قاعدة تقييم القرار الإداري (معايير المعلومات الكافية، الاستقلال، حسن النية).

2. تعزيز حماية الأقلية بتخفيف بعض القيود الإجرائية على الدعوى المشتقة أو إضافة رقابة قضائية مرنة.
3. توضيح النقاط الاختصاصي بين القضاء العام واللجان المتخصصة لمنع الازدواج غير المبرر.
4. تطوير نصوص تعارض المصالح بسجلات إلزامية وإفصاح مُسبق ومعايير امتناع واضحة.
5. موافمة مدد عدم السماع بين النظامين عبر معيار العلم وحدًا أقصى موحد حيثما أمكن.

قائمة المصادر والمراجع:

- ناصيف، إلياس. (2009). موسوعة الشركات التجارية (ط. 1، ج. 10). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- القليوبي، سميحة. (2011). الشركات التجارية (الطبعة الخامسة). القاهرة: دار النهضة العربية.
- العليكي، عزيز. (2008). الوسيط في الشركات التجارية. عمان: دار الثقافة.
- السويلم، عبد الله بن محمد. (2018). الوجيز في الشركات التجارية. الرياض: دار النشر الدولي.
- الرويس، خالد بن عبد العزيز. (2019). الشركات التجارية وفق نظام الشركات السعودي والتطبيقات القضائية (الطبعة الأولى). الرياض: الشقري للنشر لتقنية المعلومات.
- Armour, J., Hansmann, H., & Kraakman, R. (2009). The essential elements of corporate law: What is corporate law? Harvard John M. Olin Center for Law, Economics, and Business, Discussion Paper No. 643.
- Davies, P. L. (2016). Gower's principles of modern company law (10th ed.). Sweet & Maxwell.
- Hansmann, H., & Kraakman, R. (2001). The end of history for corporate law. Georgetown Law Journal, 89(2), 439–468.
- Larcker, D. F., & Tayan, B. (2015). Corporate governance matters: A closer look at organizational choices and their consequences. Pearson.
- Gantler v. Stephens, 965 A.2d 695 (Del. 2009) .